



اسم الصندوق	صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة أبو زعبل للأسمدة والمواد الكيماوية
رقم القيد	٥٦٦
IFC code	٦٧٠٠٠٥٦٦

قرار رقم (٩٧-٤) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٨ / ٤ / ٢٠٢٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

للعاملين بشركة أبو زعبل للأسمدة والمواد الكيماوية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١١٧) لسنة ١٩٩٥ بتسجيل صندوق التأمين

الخاص للعاملين بشركة أبو زعبل للأسمدة والمواد الكيماوية برقم (٥٦٦).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٦/٣/٣١ بالموافقة على

تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات

تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في

٢٠٢٦/٧/٢١ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة قطاع الاشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٦/٨/١٩.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادتين (٢، ١/١ ، ٣/ب، ج) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين

(٤/أ، د ، ٢/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨) من الباب

الثالث (المزايا) والمادة (٢٣) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) والمادة (٣٣) من

الباب السابع (مجلس الإدارة) النصوص التالية :-

رئيس الهيئة

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (١) :

(١) اسم الصندوق :

صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة فيركيم مصر للأسمدة والكيماويات.

(٢) عنوان الصندوق ومقره الرئيسي :

شركة فيركيم مصر للأسمدة والكيماويات – طريق المعاهدة – أبو زعبل – الخانكة – القليوبية.

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يُقصد بـ :

(ب) الجهة :

شركة فيركيم مصر للأسمدة والكيماويات.

(ج) الصندوق :

صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة فيركيم مصر للأسمدة والكيماويات.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(أ) أن يكون من العاملين الدائمين أو المؤقتين بالجهة.

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٢٠ فأقل	٩٩٦٤,٤٩
٢١	١٠٧٤٣,٩١
٢٢	١١٥٩٢,٢٤
٢٣	١٢٥١٧,٩٨
٢٤	١٣٥٢٦,٠٠



رئيس الهيئة

١٤٦٢٣,٨٤	٢٥
١٥٨١٩,٧٢	٢٦
١٧١٢٠,٤٨	٢٧
١٨٥٣٥,٧٥	٢٨
٢٠٠٧٣,٩٤	٢٩
٢١٧٤٤,٣٠	٣٠
٢٣٥٥٦,٩٦	٣١
٢٥٥٢١,٠٥	٣٢
٢٧٦٤٨,٦٧	٣٣
٢٩٩٤٩,١٥	٣٤
٣٢٤٣٤,٩٢	٣٥
٣٥١١٥,٨٧	٣٦
٣٨٠٠٥,١٣	٣٧
٤١١١٧,٤٦	٣٨
٤٤٤٦٥,٦٨	٣٩
٤٨٠٦٤,٥٢	٤٠
٤٩٢٧٩,٥٥	٤١
٥٠٣٧٠,٢٧	٤٢
٥١٣١١,١٧	٤٣
٥٢٠٧٥,٢٢	٤٤
٥٢٦٣٣,٤٣	٤٥
٥٢٩٥٥,٤١	٤٦
٥٣٠٠٥,٣٨	٤٧
٥٢٧٤٣,٩٨	٤٨
٥٢١٢٦,٥٩	٤٩
٥١١٠٣,٩٨	٥٠
٤٩٦١٨,٣١	٥١
٤٧٦٠٤,٥٧	٥٢

رئيس الهيئة

٤٤٩٨٧,١٠	٥٣
٤١٦٧٨,١٦	٥٤
٣٧٥٧٥,٢٤	٥٥
٣٢٥٥٧,٥٩	٥٦
٢٦٤٨١,٧٤	٥٧
١٩١٧٥,٩٣	٥٨
١٠٤٣٢,٨٦	٥٩

- يُحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تُحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : الاشتراكات :

(٢) موارد سنوية بحد أدنى سبعة ملايين جنيه، ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اکتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة، وقد تنتهي هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم : يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائتين وثلاثين ألف جنيه.

ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية في حالة بلوغ سن التقاعد القانونية ألا تقل مدة الاشتراك بالصندوق عن عشرين عاماً، فإن قلت عن ذلك تُخفض الميزة التأمينية بواقع ٥% عن كل سنة كاملة تقل عن عشرين عاماً وبحد أدنى للميزة الاشتراكات المسددة من العضو.

رئيس الهيئة

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (٢٣) :

يكون الحد الأقصى لنسبة المصروفات الإدارية هو ٢% من جملة الاشتراكات والدعم السنوي، وذلك بخلاف تكاليف إدارة استثمارات الصندوق التي يُحددها مجلس الإدارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق.

الباب السابع : (مجلس الإدارة)

مادة (٣٣) :

يُدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (٩) أعضاء، تنتخب الجمعية العامة للصندوق بالاقتراع السري عدد (٥) منهم من بين أعضائها، وعدد (٢) عضو يتم تعيينهم عن طريق رئيس الجهة على أن يكونوا من العاملين الحاليين أو السابقين بالجهة، وعدد (٢) عضو من ذوي الخبرة، على أن يتم الالتزام بضوابط اختيار الأعضاء ذوي الخبرة الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٦/١/١، وفقاً لما قرره الجمعية العامة للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة وعلى الموقع الإلكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عزام